

بحار الأنوار

[47] الهروي، عن الرضا عليه السلام في حديث أنه قال له: سيحفر لي في هذا الموضع، فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل وأن يشق لي ضريحه فان أبوا إلا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا، فان اﷲ سيوسعه ما شاء (1). بيان لعل اختيار الشق هنا لامر يخصه عليه السلام أو يخصه ذلك المكان كما أن الحفر سبع مراقي كذلك، ويدل على استحباب توسيع اللحد. 36 - ارشاد المفيد: عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الاعلى مولى آل سام، عن أبي عبد اﷲ عليه السلام قال: إن أبي استودعني ما هناك، فلما حضرته الوفاة قال: ادع لي شهودا فدعوت أربعة من قريش، فقال: اكتب: هذا ما أوصى به يعقوب بنيه إلى أن قال: وأوصى محمد بن علي إلى جعفر بن محمد وأمره أن يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمعة وأن يعممه بعمامته وأن يربع قبره ويرفعه أربعة أصابع، وأن يحل عنه أطماره عند دفنه الحديث (2). ايضاح: " ما هناك " أي من الكتب والسلاح وغيرهما من آثار النبي صلى اﷲ عليه واله وسائر الانبياء عليهم السلام، " والاطمار " جمع الطمر بالكسر، وهو الثوب الخلق والكساء البالي، ولعل المراد به حل عقد الاكفان عند الرأس والرجلين، وقيل أمره أن لا يدفنه في ثيابه المخيطة. 37 - اكمال الدين: عن محمد بن علي ما جيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أبي علي الخيراني، عن جارية لابي محمد عليه السلام أن ام المهدي عليه السلام ماتت في حياة أبي محمد عليه السلام، وعلى قبرها لوح مكتوب عليه: هذا قبر ام محمد (3). بيان: يدل على استحباب نصب علامة في القبر ليعرف ويزار، وعلى استحباب كتابة الاسم عليه، لذلك، لا سيما في من في زيارته مزيد فضل، وإن أمكن تخصيصه به.

(1) أمالى الصدوق ص 392 و 393، عيون الاخبار

ج 2 ص 242. (2) ارشاد المفيد ص 254 و 255. (3) اكمال الدين ج 2 ص 105، في حديث.